

بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الي مالك ان اتفق وانما يرجع بقيمة
 ما اسكن يتعنه وسلم الي البايح حتى لا يرجع بقيمة حص وطبن
 بزارة في الاضناس المشتري انما يرجع بقيمة البناء علي بايحه
 يوم الاحتقاق حتى ان كان يوم البناء عشرة الاف ويوم
 الاحتقاق مائة يرجع بمائة وكذا لو اتفق مائة وقيمة البناء
 يوم الاحتقاق الف يرجع بالف ٢ ولو كان البايح غائبا
 والمستحق اخذ الشري يهدم ويدفع الدار الي المستحق
 فلو حضر البايح بعدهم لا يرجع عليه المشتري بقيمة بنايه
 وانما يرجع لو كان البنا قايما فسلم اليه فهدم البايح واخذ
 النقص مالوه هدم المشتري فلا شئني علي البايح وهذا خلاف
 ما سرفي سج يقول الحقير الظاهر انما سرفي الاظهر للكونه
 اقرب الي النظر كما سرفي به التصريح قريبا قريبا عن قاضي
 خان فليظن اليه بزارة للمستحق علمه ان يكلف المشتري
 قلمه البناء ولا يتبرص حضور البايح وان يبطل حق المشتري
 في قيمة البناء لانه ليس لعرق ظالم حق يقول الحقير قوله وان
 كان يبطل انما هو علي روايته لا علي روايته صحيح كالاجني
 قاضي خان ان استحق الدار بعد البناء و بايحه غاب والمستحق
 اخذ الشري يهدم البناء فقال المشتري ان يدعي قد غر في وهو
 غائب قال الامام لا يلتفت الي قول المشتري بل يوم يهدم البناء
 ويدفع الدار الي المستحق فان حضر بايحه بعد الهدم لا يرجع
 المشتري علي بايحه بقيمة البناء وانما يرجع لو كان البنا قايما
 فسلمه المشتري الي بايحه فهدم البايح و باخذ النقص اما
 ان اهدم المشتري فلا شئني علي البايح فان حضر البايح وقد
 هدم المشتري بعض البناء وبني بعضه فالمشتري ان ياخذ
 بايحه بقيمة ما بقي من البناء قايما ويسلم اليه فهدم البايح

ويكون